

1-1-2012

The Responsibility of the State for International Crimes

Abdullah Mohamed Saeed Binma Al-Qeeri
Imam Malik College for Sharia and Law, almiyar@imc.gov.ae

Follow this and additional works at: <https://aldhakheerah.imc.gov.ae/al-miyar>

Recommended Citation

Binma Al-Qeeri, Abdullah Mohamed Saeed (2012) "The Responsibility of the State for International Crimes," *Al-mi'yār*. Vol. 01, Article 4.

Available at: <https://aldhakheerah.imc.gov.ae/al-miyar/vol01/iss01/4>

This Original Research article | المقال البحثي الأصلي is brought to you for free and open access by Aldhakheerah. It has been accepted for inclusion in Al-mi'yār by an authorized editor of Aldhakheerah.

مدى مسئولية الدولة الجزائية

عن الجرائم الدولية

الدكتور عبد الله محمد سعيد بنمه القيري

أستاذ القانون الجنائي بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون - دبي

مدى مسؤولية الدولة الجزائرية عن الجرائم الدولية

المقدمة :

المفروض أننا نعيش اليوم كعالم متحضر ينعم بالأمن والحرية والاستقرار في ظل القانون الداخلي من جهة والقانون الدولي العام من جهة أخرى، وأعني بالقانون الدولي العام في ظل ما يعرف بالتنظيم الدولي المعاصر.

إلا أن الأحداث والكوارث التي تصنعها بعض الدول تجاه دول العالم الآخر وأعني دول العالم الثالث الفقير، شهدت أكثر دموية وأكثر انتهاكاً للأخلاق والإنسانية، ودخولها كذلك في الأعمال الظالمة وخروجها من العدالة الإنسانية إذ يبدو أن هذه الدول لا تعترف بالتحضر والرقى الذي تسعى إليه البشرية وتنشر فيه الأمن والاستقرار، وما التحضر عندها إلا شيء مادي لا يواكبه تحضر أخلاقي في المجالات الإنسانية، والأخلاقية، والدينية، والشاهد على ذلك ارتكاب العديد من دول العالم الجرائم الدولية بحق الأمم والشعوب التي وقعت على مدار السنوات الماضية والحاضرة، ولا تزال هذه الدول تئن وتعاني من ويلات هذه الحروب حتى اليوم بل إن بعض الدول قد مُحيت من الوجود كالصومال وغيرها.

وما شاهدناه ونشاهده من جرائم ترتكب على أرض العراق وفلسطين لا يعلق في أذهان الناس إلا المزيد من الشر وخسارة البشرية، وتحطيم الأخلاق والرقى في العالم الإنساني.

لذلك فإن هنالك من الدلائل ما تشير إلى صحة ما أشرنا إليه، وهو تكريس الأوضاع الدولية غير المشروعة وإعطائها صبغة قانونية وشرعية تحت مظلة مصطنعة من مفاهيم ومصطلحات باطلة، فرضها منطق القوة.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الدولة الجزائرية عن الجرائم الدولية تثير العديد من الإشكاليات القانونية حول تحديد طبيعة هذه المسؤولية، ففي إطار النظم القانونية الداخلية يتم عادة التمييز بين نوعين من أنواع المسؤولية المدنية، وهما المسؤولية

مدى مسؤولية الدولة الجزائرية عن الجرائم الدولية

المدنية ونتيجتها التعويض عن الأضرار التي أصابت الضحية، والمسؤولية الجنائية ونتيجتها إنزال العقاب المناسب بالشخص الذي انتهك قواعد القانون الجنائي.

والسؤال الذي يفرض نفسه من الناحية الجزائرية هو هل يمكننا تطبيق المسؤولية الجزائرية على الدولة حال ارتكابها الجريمة؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين تناول الفصل الأول طبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وذلك من خلال مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الجرائم وتعريفه في النظام القانوني الدولي، ومطلبين يتعرض المطلب الأول إلى تعريف الجرائم في النظام القانوني للدولة، ويتعرض المطلب الثاني إلى مدى الخلاف حول وجود أو عدم وجود الجزاءات في القانون الدولي، أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان طبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، ويتضمن ثلاثة مطالب، تعرض المطلب الأول منها إلى فكرة وحدة المسؤولية، والثاني إلى فكرة ثنائية المسؤولية، أما المطلب الثالث والأخير فقد تعرض إلى نظرية عقاب الدولة.

وتضمن البحث في فصله الثاني والذي جاء تحت عنوان الاتجاهات الفقهية في شأن المسؤولية الجنائية للدولة مبحثين: الأول تحت عنوان الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة جزائياً والثاني الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة جزائياً .

وقد بينا في المبحثين : البنود التي تشتمل على طبيعة الدولة ، وقضية الإسناد المعنوي ، ومشكلة المسؤولية الجنائية الجماعية ، والسلطة المختصة بتوقيع الجرائم، والسوابق الدولية .

الفصل الأول

طبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية

يتناول هذا الفصل بيان – مفهوم الجرائم الدولية في النظام القانوني الدولي وطبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية من خلال بحثين يتناول المبحث الأول مفهوم الجرائم الدولية في النظام القانوني الدولي، أما المبحث الثاني فيتناول معرفة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم وتعريفه في النظام القانوني الدولي

بداية نود أن نشير إلى أن كلمة جرائم في اللغة العربية تنصرف إلى معنى الثواب أو العقاب (1) كذلك أشار إليها كتاب الله الجامع الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه "القرآن الكريم" في معان متعددة.

أما في إطار القانون الداخلي فيتمثل الجرائم في العقوبة التي يترتبها المشرع على مخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة الجنائية (2) الوطنية التي تستمد أصولها من التشريع والعرف وقواعد الدين.

(1) أنظر في ذلك : لسان العرب، ابن منظور دار المعارف، القاهرة، سنة 1996م، ص 619 ونشير كذلك في هذا الصدد إلى أن مصطلح الجرائم في اللغة الإنجليزية، ورد بمعنى sanction أي سن القانون، أو التصديق والموافقة عليه أو فرض العقوبة، أنظر في ذلك

The Oxford Duden German

Dictionary, (German-English—Germany), Clarendon

Press Oxford, 1990, P. 619 – 620.

(2) ينبغي التأكيد في هذا الصدد على أن هذه الأوامر والنواهي التي تنص عليها القاعدة الجنائية الوطنية تستمد أصولها من التشريع والعرف والأخلاق، أنظر في ذلك عبد الأحد جمال لدين، مبدأ الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 16 يناير 1974 مطبعة جامعة عين شمس، ص 287 – 288.

المطلب الأول

تعريف الجزاء في النظام القانوني الدولي

أما مفهوم الجزاء في إطار القانون الدولي فقد اتفق شراح هذا القانون وتناولوا هذا المفهوم بطرق وأساليب مختلفة⁽¹⁾ غير أنهم اتفقوا على أن المفهوم العام للجزاء الدولي ينصرف إلى كل ما يتم اتخاذه من إجراءات أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفة لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، ويكون بقرار صادر بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة ومخولة قانوناً بذلك بشرط أن يكون الإجراء أو التدابير المتخذة متناسبة مع الفعل المرتكب⁽²⁾ وبناء على ذلك فقد ذهبت بعض الآراء إلى أن هذا الجزاء قد يكون سلبياً فيما لو اقتصر على تحقيق الامتثال لقاعدة أو حكم معين عن طريق التهديد بعقوبة تلحق بالمخالف، أو أنه قد يكون إيجابياً إذا تمثلت في مكافأة تحفز وتشجع على الامتثال لهذه القاعدة أو لهذا الحكم.

وعليه فإن الجزاء سواءً أكان سلبياً أم إيجابياً فإن رجال الفقه قد اختلفوا فيه إلى اتجاهين حول أهميته لحمل أفراد الجماعة للامتثال لأحكام القانون، ذهب الاتجاه الأول إلى أن الجزاءات السلبية هي الكفيلة بتحقيق احترام النظام القانوني⁽³⁾، حيث إن جزاء القاعدة القانونية لا يشترط أن يكون أثراً يترتب على اتباعها كالمكافأة التي تكفي الرغبة في الحصول عليها لإقبال الناس على اتباع القاعدة⁽⁴⁾.

(1) نشير في هذا الصدد إلى أن شراح القانون الدولي تناولوا الجزاء الدولي بتعريفات مختلفة، حيث نذكر في هذا الإطار ما ذكره الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم من أن الجزاء الدولي يعني (كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكاته)، نظر د. عبد المعز عبد الغفار - نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، 664 (2) انظر د. محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1993م، ص64.

(3) في الحقيقة أن من أنصار هذا الاتجاه الأستاذ AUSTIN والأستاذ Kelen كما أن هذا هو رأي غالبية فقهاء القانون.

(4) أنظر في استعراض هذه الآراء : د. عبد الله الأشعل : النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977، ص 12 وما بعدها.

وبناء عليه وطبقاً لمفهوم الجزاء الدولي يمكن تعريف الجزاء بأنه رد فعل دولي جزائي يصدر ضد انتهاك النظام القانوني، أو هو عقاب يجوز توقيعه على مرتكب المخالفة الجسيمة ضد مخالفة قاعدة أو التزام دوليين من قبيل جهاز مؤهل لذلك.

المطلب الثاني

مدى الخلاف حول وجود أو عدم وجود الجزاءات الدولية

تُعد فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي من أكثر القضايا التي أثارت الجدل والخلاف بين الفقهاء، وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بين اتجاهين: يذهب الأول إلى إنكار وجوده، فيما يذهب الثاني إلى تأكيد وجود هذا الجزاء، وهذا ما يتضح فيما يلي:

الاتجاه الأول : إنكار فكرة الجزاء في القانون الدولي⁽¹⁾:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إنكار وجود الجزاء في النظام القانوني الدولي مستندين في ذلك إلى حداثة قواعد هذا القانون، وكذلك عدم وجود سلطة حقيقية عليا تسهر على تنظيم المجتمع الدولي مقارنة بما هو عليه الوضع في المجتمعات الداخلية حيث توجد مثل هذه السلطات، إضافة إلى أن العديد من الدول وفي مختلف الأوقات تنتهك أحكام هذا القانون دون تعرضها لجزاءات حتى وإن طبقت بعض هذه الجزاءات فإنها تطبق على دولة دون دولة أخرى، الأمر الذي نتأكد من خلاله افتقار المجتمع الدولي إلى نظام الجزاء.

(1) د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين : التنظيم الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1997م، ص 9 وما بعدها.

كما لا يتصور أنصار هذا الاتجاه اعتبار التدابير التي تتخذها الدول بنفسها رداً على الاعتداءات التي تتعرض لها من قبيل الجزاء، فهذه التدابير لا تشكل إلا صورة من صور الانتقام أو المعاملة بالمثل والتي لا ترقى بدورها إلى مستوى الجزاءات التي من العدالة أن تفرض من قبل سلطة عليا حاكمة منوطة بذلك من قبل المجتمع الدولي تتسم بالحياد⁽¹⁾.

وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى كون العقوبات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة لا ترقى بدورها إلى مستوى الجزاءات والعقوبات التي تفرضها القوانين الداخلية ولعل السبب في ذلك كما يرى هؤلاء الفقهاء يرجع إلى كون التصويت في جهاز الأمم المتحدة التنفيذي والممثل في مجلس الأمن الدولي قد أفرغ التدابير التي يقرها من مضمون العقوبة، حيث تحولت إلى أداة سياسية في يد القوى العظمى التي تستخدمها كضغوط للتأثير على سياسات الدول الأخرى تحقيقاً لمصالحها⁽²⁾.

كما ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى أبعد من ذلك، حيث اتجهوا نحو القول إلى عدم وجود قواعد للقانون الدولي نفسه نظراً لافتقار هذه القواعد إلى صفة الوضعية القانونية التي يراد بها (تلك القاعدة العامة المجردة الملزمة والمقترنة بجزاء مادي ملموس)⁽³⁾.

فيما ذهب Friedman إلى وصف القانون الدولي بأنه: (مجرد نظام أخلاقي إيجابي)⁽⁴⁾، فيما تذهب آراء أخرى إلى أن القواعد القانونية الدولية هي على أكثر تقدير قواعد قانونية ناقصة أو غير كاملة، وهو ما يؤكد الأستاذ Hart الذي يصف

(1) انظر في ذلك: الطاهر منصور: القانون الدولي الجنائي، ص - 30.29.

(2) انظر في ذلك: د. فاتنة عبد العال أحمد: العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، 2000، ص 19-20.

(3) عائشة راتب: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، 1994م، ص 145 - 146.

(4) انظر: السيد أبو عيطة: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001م، ص 129.

القانون الدولي بأنه نظام بدائي، أو هو في مرحلة وسط بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني : تأييد فكرة الجزاء في القانون الدولي :

نتيجة لما تعرض له الاتجاه السابق والمنكر لوجود فكرة الجزاء في نظام القانون الدولي للكثير من الانتقادات من جانب فقهاء القانون الدولي الذين نادوا بوجود فكرة الجزاء هذه، كذلك دافعوا عن حقيقة وضعية قواعد هذا القانون.

وفي الحقيقة أن أنصار هذا الاتجاه يؤكدون منذ البداية على أن الجزاء ليس شرطاً لوجود القاعدة القانونية، فهذه القواعد وليدة الحاجات الاجتماعية التي تدفعها إلى الوجود، وبالتالي فإنها توجد ولو لم يصحبها جزاء على انتهاكها⁽²⁾.

بناء عليه فقد خلص فقهاء القانون الدولي إلى التأكيد على أن هذا القانون تتسم قواعده بالوضعية وأنه يملك العديد من الجزاءات التي تقترن عادة بقواعده، وهي جزاءات فعالة، غير أنها تنسجم مع طبيعة المجتمع الدولي نفسه ولا ينبغي بالتالي قياسها بنظام الجزاءات الداخلية، نظراً لاختلاف طبيعة القانونيين واختلاف المخاطبين بأحكامه وطبيعة السلطة الاجتماعية في كليهما⁽³⁾.

المبحث الثاني

طبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية

لمعرفة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وجدت أفكار عديدة نادى بعضها بوحدة المسؤولية ونادى البعض الآخر بثنائية هذه المسؤولية، ومنها من نادى بضرورة عقاب الدولة.

(1) انظر : (H.L) Hart: The concept of law, oxford clarendon press, 1961.p.210- 211

(2) انظر : د. على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1975، ص 72 – 73.

(3) انظر : د. عبد الله على الأشعل : النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 26 – 27.

ولاشك أن لكل اتجاه من هذه الاتجاهات أنصاره ومؤيديه، لذا يتعين علينا من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء على هذه الأفكار الفقهية المختلفة حتى يمكننا استخلاص طبيعة مسؤولية الدولة، وذلك في إطار المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول فكرة وحدة المسؤولية

يعد هذا الجانب من أوائل الجوانب الفكرية الفقهية التي تناولت تحديد طبيعة مسؤولية الدولة، وتخلص فكرة هذا الجانب على توحيد أصل المسؤولية وتوحد أثرها، فالمسؤولية تقوم نتيجة فعل خاطئ يصدر من الدولة، وهذا الفعل الخاطئ يمثل انتهاكاً لالتزام دولي ضد دولة أخرى، كذلك اتفق أنصار هذه النظرية على توحيد فكرة الوظيفة بمعنى أن الأثر الوحيد لنشوء مسؤولية الدولة هو إصلاح الضرر الناشئ عن فعل الدولة الخاطئ⁽¹⁾، فعند حدوث الضرر تنشأ علاقة مباشرة بين طرفين يتمثل الطرف الأول في الدولة المخطئة، أما الطرف الثاني فهو الدولة المضرورة والتي لها الحق بصفة مباشرة في طلب التعويض أو إصلاح الضرر من الدولة المخطئة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفكرة سادت حتى نهاية القرن التاسع عشر، حيث تأثرت بفكرة المدرسة الوضعية⁽²⁾، ولعل فكر هذا الجانب هو الذي ألقى بظلاله على صياغة المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة 1907م، حيث وحدت أصل المسؤولية، كما وحدت الآثار المبتغاة منها، والذي انحصر كما ذهب إليه أنصارها في التعويض.

(1) انظر لمزيد من التفصيل، د. عبد الوهاب حومد : الإجماع الدولي، منشورات جامعة الكويت، الطبعة الأولى 1978م، ص 118 وما بعدها.

(2) انظر في الفقه المصري الدكتور حافظ غانم، والدكتور علي صادق أبو هيف، وكذلك الدكتور إبراهيم العناني الذي يذهب إلى أن: (الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية هو التزام الشخص المسئول بتعويض الضرر الذي حدث للغير، أنظر: د. إبراهيم العناني : القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1998م، ص 254.

مدى مسؤولية الدولة الجزائية عن الجرائم الدولية

ولا يقر أنصار هذه النظرية بمسؤولية الدولة الجنائية، حيث تنحصر هذه المسؤولية في المسؤولية المدنية التي من آثارها فرض تعويض على الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية أو المطالبة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع.

وهذا التعويض لا يمكن وصفه بالعقاب، على أساس أن الخطأ الذي يقتضى التعويض أياً كان في مفهومه الواسع فكرة الخطأ المدني المعروفة في أنظمة القوانين الوضعية الداخلية⁽¹⁾.

ويمكننا تحديد عناصر المسؤولية عن الجريمة الدولية في إطار هذه الفكرة في عمل دولي غير مشروع أو خطأ من قبل دولة، وإسناد هذا الخطأ إلى الدولة، ومن ثم يترتب عليه التزامها بدفع التعويض أو إصلاح الضرر أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه إن أمكن ذلك.

المطلب الثاني

فكرة ثنائية المسؤولية

يرى أنصار هذه الفكرة أنه من الممكن نشوء علاقة بين الدولة المرتكبة للعمل الدولي غير المشروع والجماعة الدولية بأسرها وخاصةً حال بلوغ هذا العمل درجة من الجسامه تجعله موجهاً ضد المجتمع الدولي بأسره، ولعل المثال على ذلك الجريمة الدولية⁽²⁾.

(1) تعرضت محكمة العدل الدولية لتحديد مسؤولية الدولة وفق هذه النظرية، حيث قضت في قضية "قناة كورفو" بأنه (ثبت للمحكمة مسؤولية ألبانيا عن وجود الألغام في مياهها الإقليمية دون أن تضع علامات تحذير عن وجودها، الأمر الذي ترتب عليه آثار خطيرة نتيجة انفجار هذه الألغام ومن هنا تلتزم ألبانيا بدفع تعويض للمملكة المتحدة) أنظر في تفصيل ذلك : C.I.J,Rec., 1968,p.243

(2) هذا وقد أصدرت محكمة العدل الدولية في 25 فبراير 1970م حكماً أشارت فيه إلى اعتبار (جرائم العدوان، والإبادة، والتفرقة العنصرية تعد أعمالاً غير مشروعة موجهة ضد المجتمع الدولي..) أنظر C.I.J, Rec. 1970, p 217-218.

لهذا فإن التعرض لبعض الالتزامات الدولية خاصة التي تتعلق بالمحافظة على أفراد المجتمع ومنها إبادتهم أو تعذيبهم أو تهجيرهم قسراً، وغيرها وهي تعد من الممارسات التي تتعارض مع الأعراف والمواثيق الدولية، لا تخص الدولة التي وقع عليها الضرر فقط بل يكون هذا الضرر واقعاً على المجتمع الدولي برمته، لذلك يحق للدولة المتضررة ضرراً مباشراً المطالبة بالتعويض وكذلك الدول الأخرى على أساس أن الدول جميعاً تعد في هذا الوقت ومن الناحية المنطقية ذات مصلحة مشروعة في إثارة مسؤولية الدولة المرتكبة لهذه الأفعال التي نتج عنها الضرر⁽¹⁾.

المطلب الثالث

نظرية عقاب الدولة

من الثابت عملاً أن القواعد التنظيمية عموماً والقواعد القانونية خصوصاً تكون أكثر احتراماً إذا اشتملت على عقاب وجزاء محدد ومعلوم يمكن توقيعه على من يخالف أحكامها، وذلك لأن فكرة العقاب تمثل عاملاً حاسماً من عوامل فعالية أي تنظيم دولي⁽²⁾.

وحيث إنه، وفي ظل القانون الدولي التقليدي، ونظراً لغياب السلطة العليا داخل المجتمع التي تختص بفرض العقاب، فإن الدولة المتضررة هي التي كانت تقوم بتقدير هذا العقاب وأيضاً فرضه وتنفيذه بنفسها وبالأسلوب الذي تراه مناسباً، وهو أمر لم يعد مقبولاً من حيث المبدأ نتيجة التطور الذي شهده المجتمع الدولي الذي أصبح في ظل القانون الدولي الحديث محدداً ومقنناً ومقيداً، فلم يعد حقاً مشروعاً للدولة تمارسه كيفما شاءت، بل أصبح من ضمن وسائل القسر الجماعية التي يتم اللجوء إليها من قبل المجتمع الدولي متمثلاً في منظماته وهيئاته الدولية⁽³⁾.

(1) لمزيد من التفصيل أنظر: د. عبد الغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، دار النهضة العربية، 1986م، ص 261-263.

(2) انظر: د. عبد الله الأشعل: النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 26 - 27
(3) أقرت عصبة الأمم المتحدة ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة فرض الجزاءات الدولية كعقاب للدولة عما ترتكبه من ممارسات تتعارض مع أحكام القانون الدولي بحق الدول الأخرى وكذلك بحق شعبيها، أنظر في هذا:

د. عبد الله الأشعل: النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 219 - 232.

هذا وقد نادى فقهاء القانون الدولي المعاصر بعقاب الدولة غير أنهم رأوا أن تتم هذه العقوبة وفقاً لما تقرره المواثيق الدولية وفي حدود الإجراءات التي تقرها، كذلك رفضوا فكرة الحرب كعقوبة حيث إن الحرب وسيلة من وسائل الانتقام وليست لإصلاح الخطأ وجبر الضرر، حيث يعد الانتقام المحرك الرئيسي لها، الأمر الذي اقتضى نبذ الحروب في العلاقات الدولية كوسيلة لحل المنازعات باستثناء حالة الدفاع الشرعي متى توافرت شروطها التي قررها القانون الدولي⁽¹⁾.

وعلى الرغم من نبذ فكرة الحرب كعقوبة توقع على الدولة المخطئة فإن فكرة عقاب الدولة بعقوبة أخرى شغل الكثير من الفقهاء في مجال القانون الدولي الجنائي الذين نادوا بضرورة عقاب الدولة، وإنشاء محكمة جنائية دولية لهذا الغرض تكون مختصة بمحاكمة الدول وإنزال العقاب بها.

وفي الحقيقة أن أصحاب القول المتقدم المشتغلين بالقانون سواء الداخلي أم الدولي يتفقون مع ما ذهب إليه أنصار هذه النظرية في ضرورة عقاب الدولة حال انتهاكها للمواثيق الدولية وارتكابها للجرائم الدولية، غير أن هذا العقاب لم يعد حقاً مشروعاً للدول تمارسه كيفما تشاء، وإنما أصبح ضمن وسائل القسر الجماعية التي يتم اللجوء إليها من قبل المجتمع الدولي ممثلاً في منظماته وهيئاته الدولية.

الفصل الثاني

الاتجاهات الفقهية في شأن المسؤولية الجنائية للدولة

يتناول هذا الفصل بيان الاتجاهات الفقهية وما أقره التعامل الدولي في شأن المسؤولية الجنائية للدولة عن الجرائم الدولية وذلك من خلال مبحثين: الأول، تحت عنوان الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة جزائياً، أما المبحث الثاني فيتعرض للاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة جزائياً.

(1) انظر في تفصيل ذلك د. سعيد سالم الجويلي: استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي زمن السلم، ص 83 وما بعدها.⁽¹⁾

المبحث الأول

الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة الجزائرية

اتضح فيما سبق أن المسؤولية المدنية للدول لا تثير أي خلاف فقهي أو دولي، حيث إن هناك إجماعاً وتوافقاً على ثبوت هذا النوع من أنواع المسؤولية على عاتق الدولة المرتكبة للأفعال غير المشروعة، غير أن إسناد المسؤولية الجنائية للدولة ومساءلتها جنائياً عن الجرائم التي ترتكبها هو الأمر الذي يثير الخلاف والانقسام فقهيّاً وعلى صعيد العمل الدولي أيضاً.

وفي هذا الإطار ظهر اتجاهان يرفض أولهما نسبة المسؤولية الجنائية للدولة ويعتبر أن مسؤوليتها تنحصر فقط في إطار المسؤولية المدنية كما أشرنا، فيما يذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى نسبة المسؤولية الجنائية للدولة المرتكبة للجريمة الدولية، بحيث تُسأل مدنياً وجنائياً عن الجرائم التي ترتكبها، ولكل من هذه الاتجاهات حججه وبراهينه التي يتمسك بها لدعم وجهة نظره، ومن خلال دراستنا لهذه الحجج التي يتمسك بها أنصار هذين الاتجاهين يمكن تحديد طبيعة الخلاف بينهما في عدة عناصر أساسية تشكل في مجملها المشاكل موضوع الخلاف، والتي سنحاول التعرض لها بمزيد من التفصيل في هذا الفصل وذلك على النحو التالي :

أولاً : طبيعة الدولة :

ذهب أنصار الاتجاه المعارض نحو القول بأنه لكي يتسنى نسبة المسؤولية الجنائية للدولة يجب أن تكون هناك جزاءات توقع عليها وأن تتسم بالعقوبة، أي لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الأضرار التي أحدثتها تصرفاتها غير المشروعة، وإنما تتعدى ذلك لتصل إلى حد الزجر والردع، وهو ما لم تحققه لتعارضه مع سيادة الدولة وطبيعتها⁽¹⁾، حيث أن طبيعتها كشخص معنوي يجعل من المستحيل فرض الجزاءات الجنائية التقليدية عليها.

(1) لمزيد من التفصيل أنظر د. بن عامر تونسي : أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989م، ص 282 - 283.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفكر قد راج لدى الفقهاء الذين رفضوا عقاب الدولة ومن هؤلاء Plawski, Rainin ، حيث رأى الأخير أنه من المستبعد ولأسباب كثيرة تطبيق عقوبات على الدولة كعقوبة الإعدام مثلاً أو العقوبات البدنية أو الحرمان من الحرية وبالتالي فإن طبيعة الدولة وتكوينها يابى الخضوع لمثل هذه العقوبات⁽¹⁾.

هذا وقد أكدت لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتها لمشروع قانون مسؤولية الدول على أنه: لا يمكن مقارنة الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن كمؤسسة سياسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالعقوبات الجزائية التي تفرضها هيئة قضائية، فالدولة لا يمكن أن تتعرض لجزاءات جنائية مثل التي تنص عليها أنظمة العدالة الجنائية الوطنية مثلما ورد في القرارات التي اتخذتها مؤخراً المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة العدل الأمريكية لحقوق الإنسان، وكما اتضح أن الدول لا يمكن أن تخضع لجزاءات جنائية شبيهة بتلك المنصوص عليها في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية⁽²⁾.

ثانياً : الدولة وقضية الإسناد المعنوي :

تمثل الدولة كياناً معنوياً أو اعتبارياً لأشخاص طبيعيين، ومن ثم فهي تفتقر إلى الإرادة التي هي مناط المسؤولية الجنائية التي لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون الإرادة التي تُوجه سلوكهم نحو ارتكاب جريمة معينة يمكن إسنادها إليهم معنوياً في صورة قصد جنائي، أو مادي في صورة البنيان المادي للجريمة وهما شرطان أساسيان في قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي⁽³⁾.

(1) انظر: (V.) Plawski: Etude des principes fondamentaux

de droit international penal, (L.G.D.J) 1972 ,p.5

(2) انظر: (V.) Plawski: Etude des principes fondamentaux

de droit international penal, (L.G.D.J) 1972 ,p.5

(3) انظر :د. شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1997م، ص 13- 18

والواقع أن القانون الحديث يسوده مبدأ لا عقوبة بلا إسناد معنوي⁽¹⁾، ولذلك لا يطبق القانون الجنائي إلا على الشخص الطبيعي ليسند كل مسؤولية جنائية وكل عقوبة إلى إرادته الخاطئة، ولاشك أنه وفقاً لأنصار هذا الرأي فإن هذه المبادئ هي المطبقة في القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية، حيث لا يعترف القانون إلا بالمسؤولية الجنائية المترتبة على الأفراد ورفض أي مسؤولية مترتبة على الأشخاص المعنويين.

ثالثاً : مشكلة المسؤولية الجنائية الجماعية :

يضيف الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة جنائياً سبباً آخر يتمثل في مشكلة المسؤولية الجماعية والذي يعني أن فرض العقوبات على الدولة أمر يتنافى مع اعتبارات العدالة لأنه سيقدر مسؤولية مطلقة على كل شعب هذه الدولة على الرغم من أن أفراد هذا الشعب لم يرتكبوا الجريمة أو يساهموا في ارتكابها، إلا أنهم بحكم ذلك يعدون مسؤولين جزائياً بصرف النظر عن أخطائهم الفردية⁽²⁾.

رابعاً : السلطة المختصة بتوقيع الجزاء :

أشار الاتجاه الرافض لمسؤولية الدولة الجنائية إلى قضية أخرى تتعلق بموضوع الجزاء الذي سيفرض على الدولة وتتعلق كذلك بمدى وجود هذه السلطة التي تتمتع بصلاحيات توقيع هذه الجزاءات الدولية؟، وذلك استناداً إلى افتقار المجتمع الدولي للسلطة العليا التي تختص بفرض هذه الجزاءات على الدول، الأمر الذي يرى معه أنصار هذا الاتجاه، أن القانون الدولي لا يعرف سوى المسؤولية التقليدية للدول⁽³⁾.

وفي هذا الإطار يضيف أنصار هذا الاتجاه أن المجتمع الدولي الحالي يفتقر وجود السلطة الدولية الحقيقية التي لها صلاحية التحقق من ارتكاب الجرائم الدولية والتحقيق فيها وإدانة الدول المتهمه بارتكابها لتقرير مسؤوليتها الجنائية بهدف فرض

(1) انظر د. عمر محمد المحمودي : قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 1999، ص 85-92.

(2) انظر د. يونس العزاوي : مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، ص 41 – 42.

(3) لمزيد من التفصيل أنظر د. يونس العزاوي، مرجع سابق، ص 283 – 285.

مدى مسؤولية الدولة الجزائية عن الجرائم الدولية

الجزاءات الدولية عليها، وعدم وجود هذه السلطة على الصعيد الدولي هو أمر يتأكد معه بلا شك عدم إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية للدولة.

ووفقاً لهذا الاتجاه فإن الإقرار بوجود المسؤولية الجنائية للدولة هو أمر يقتضى أن يكون للمجتمع الدولي برمته تنظيم قادر على متابعة الأعمال غير المشروعة وتوجيه الاتهام بارتكاب هذه الجرائم باسم المجتمع أمر يتطلب وجود جهاز قضائي دائم يتولى ذلك، وبدون وجوده تظل المسؤولية عن الجريمة الدولية نظاماً يفتقر إلى الفاعلية والكمال تحكمه تيارات التوازن الدولي وتحقيق به كافة مخاطر النزاع⁽¹⁾.

خامساً : السوابق الدولية :

يرى أنصار هذا الاتجاه الراض للمسؤولية الجنائية للدولة أن جميع السوابق الدولية التي أثرت بصدد المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي كان محلها دائماً الشخص الطبيعي وليس الدولة كشخص معنوي، ولهذا فإن الواقع الدولي يؤكد على أن المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي تنحصر في المسؤولية الجنائية للأفراد فقط وليس للدول⁽²⁾.

حيث أكدت تصريحات الحلفاء طوال فترة الحرب العالمية الثانية على ضرورة محاكمة النازيين كأفراد طبيعيين نتيجة إثارته الحرب وارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية. دون إثارة المسؤولية الجنائية للدولة الألمانية.

هذا وقد رفضت محكمة نورمبرج صراحةً في الأحكام الصادرة عنها إسناد المسؤولية الجنائية للدولة، حيث ذكرت أن : (الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليست الكائنات النظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم⁽³⁾).

(1) لمزيد من التفصيل أنظر د. محمد سعيد الدقاق : شرط المصلحة في دعوى المسؤولية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983م، ص 79 - 80

(2) انظر في تفصيل ذلك د. عمر محمد المحمودي : قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 90 - 95.

(3) د. محمد محيي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، سنة 1965، ص 458 - 465.

هذا وقد أكدت لجنة القانون الدولي لسنة 1998م على رفض مسؤولية الدولة الجنائية، حيث أوردت تحت عنوان "رفض مسألة مفهوم المسؤولية الجنائية للدول" أنه قد رأى أعضاء كثيرون أن مفهوم جنایات الدول غير ضروري وغير عملي وهم يرون أن مفهوم جنایات الدول تشوبه عيوب متأصلة لا قيمة قانونية له ولا يستند إلى مبادئ تبرره وهو يتعارض مع معظم التطورات التي جرت في القانون الدولي وليست له أهمية أساسية في مهمة اللجنة،... وأن المجتمع الدولي غير مستعد لقبول ذلك، وهو يزيد من حدة الخلافات بين الدول التي سيسهل عليها تبادل الوصف بالإجرام⁽¹⁾.

ونشير أخيراً إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م نفى المسؤولية الجنائية للدولة وقصرها على الأفراد الطبيعيين فقط، حيث جاء في المادة (25) من هذا النظام أنه : (1- يكون للمحكمة اختصاص على الأفراد الطبيعيين عملاً بهذا النظام، 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي...)⁽²⁾.

المبحث الثاني

الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة جزائياً

ذهب هذا الاتجاه إلى إقرار المسؤولية الجنائية للدولة وتأكيدهما، لذلك فقد عارض الحجج التي استند إليها أنصار الاتجاه الراض لها ، وفي إطار هذا المطلب نوضح بإيجاز البراهين التي ساقها أنصار هذا الاتجاه لتأكيد مذهبهم، وذلك على النحو التالي:

(1) انظر : تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998م، مرجع سابق، ص 129 – 130.
(2) لمزيد من التفصيل أنظر د. محمود شريف بسيوني: لمحكمة الجنائية الدولية، سنة 2000م، (بدون ناشر) ص 301 – 302.

أولاً : طبيعة الدولة :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن طبيعة الجرائم الذي يمكن فرضه على الدولة لا يمكن أن يتخذ لنفي ومعارضة نسبة المسؤولية الجنائية إليها، وذلك لأن وجود هذه المسؤولية لا يرتبط حتماً بنوع الجرائم أو العقوبات الجنائية ولا بطبيعتها، فالجرائم لم يكن في يوم من الأيام أساساً لتقرير المسؤولية الجنائية، فالدولة كشخص معنوي لا يمكن بطبيعة الحال أن تخضع لبعض العقوبات الجنائية المعروفة والمطبقة على الأشخاص الطبيعيين كالعقوبات البدنية السالبة والمقيدة للحرية، غير أنه من الممكن أن نستعاض عنها بعقوبات أخرى تتلاءم مع طبيعة الدولة كالعقوبات المالية والمعنوية الأمر الذي لا يمكن الاحتجاج معه بالشخصية المعنوية للدولة لاستبعاد مسؤوليتها الجنائية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها بحق أعضاء المجتمع الدولي والتي من أخطرها الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

ورأى أنصار هذا الاتجاه أن العقوبات التي يمكن فرضها على الدولة يمكن أن تتلاءم مع طبيعتها كشخص معنوي، أي لا يشترط صبغها بالطابع الشخصي أي لا يقصد من ورائها تحقيق الإيلام الشخصي، كعقوبة الإعدام أو الحبس مثلاً، بل من الممكن أن تكون عقوبات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، كرفض الاعتراف بما ارتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة كالجريمة ضد الإنسانية ومقاطعتها اقتصادياً، وكذلك استخدام القوة ضدها، فإذا ما تحقق ذلك نكون بصدد عقوبات جنائية وقعت على الدولة⁽²⁾.

وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن الدولي على الساحة الدولية تمثل جزاءات جنائية، وقد أشارت بعض الآراء المشتركة في مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع قانون مسؤولية الدول إلى

(1) لمزيد من التفصيل أنظر د. عمر محمد المحمودي : قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 85 – 92.

د. عباس هاشم السعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، ص 317 – 324.
(2) انظر د. رجب عبد المنعم متولي : الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 2000، ص 379 – 381

ذلك حيث ذكرت أن : (مجلس الأمن الدولي حينما يقوم باسم المجتمع الدولي ككل بتطبيق تدابير ردعية وقمعية ذات طابع جماعي بما في ذلك استخدام القوة ضد الدولة التي ترتكب الجرائم الدولية إنما يتحرك من منطلق المسؤولية، حيث لم يخول للمجلس التصرف إلا في حالة انتهاك دولة من الدول للقوانين والمواثيق الدولية، الأمر الذي يمكن القول معه بتحقق المسؤولية الجنائية للدولة بالإضافة للمسؤولية المدنية...⁽¹⁾)

ثانيا : الدولة وقضية الإسناد المعنوي :

يذهب أنصار هذا الاتجاه لتأكيد مسؤولية الدولة الجنائية إلى أن الدولة ليست مجرد وهم أو افتراض مجازي قام على الحيلة كما يدعى الاتجاه المنكر، بل هي حقيقة واقعية وشخص قانوني يباشر حقوقه ويتحمل التزامه أياً كانت طبيعتها.

ويذهب أنصار هذا الرأي لتدعيم وجهة نظرهم إلى أن المجتمع الدولي أقر منذ أمد بعيد مسؤولية الدولة المدنية وألزمها بالتعويض متى ارتكبت جريمة دولية، فكيف يمكن الاعتراف بها بالشخصية القانونية والوجود الفعلي الذي يؤهلها لارتكاب الجرائم وتحمل المسؤولية المدنية ودفع التعويض ثم ننكر وجودها بصدد مسؤوليتها الجنائية؟.

ثالثا : مشكلة المسؤولية الجنائية الجماعية :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجماعية في القانون الدولي تعد مبدأ طبيعياً تقتضيه طبيعة القانون الدول، كما أن المسؤولية الجماعية هي جزاء يستحقه شعب الدول المرتكبة للجريمة الدولية نتيجة تساهله مع قادته الذين ارتكبوا الأفعال المكونة لها، حيث إن الشعب يعد شريكاً لقادته في ارتكابها متى تسامح طويلاً في هذه الممارسات التي يرتكبها ممثلوه⁽²⁾.

(1) انظر : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين سنة 1998م، مرجع سابق، ص 176 – 179.

(2) لمزيد من التفصيل أنظر ديونس العزاوي: مرجع سابق، ص 143 – 145.

كذلك يرفض أنصار هذا الاتجاه قبول ما ذهب إليه الاتجاه الرافض الذي يرى بأن إقرار المسؤولية الجنائية للدولة يتمثل في فرض الجزاءات الجماعية على شعب الدولة الذي لم يكن له يد فيما ارتكب من جرائم، واستندوا في ذلك بأن الاتجاه الرافض تناسى أن هناك شعبا أو شعوبا أخرى تعاني من الجريمة التي ارتكبت بحقهم، كذلك فإن الشعب الذي يقبل بالجرائم التي ترتكبها حكومته بحق الشعب أو الجماعات الأخرى يكون مسؤولاً عنها، وحتى يتخلص من هذه المسؤولية عليه أن يثبت للرأي العام حسن نيته وأن يبرهن عليها بأي شكل إيجابي.

ووفقاً لهذا الاتجاه فإن إقرار المسؤولية الجنائية للدولة هو الأثر المترتب على اعتبار الدولة عضواً داخل المجتمع الدولي الذي يتكون من مجموعة من دول ذات شخصيات معنوية تحكمها قواعد قانونية دولية تلائم طبيعتها وتحدد حقوقها وواجباتها وتفرض الجزاء بغض النظر عن نوعه ومداه على الإخلال بها، وهذا هو المغزى الحقيقي من المسؤولية الدولية⁽¹⁾

لهذا فإن هذا الرأي يفرق بين المسؤولية الجنائية الجماعية التي لا يمكن قبولها قانوناً والمسؤولية الجنائية الدولية للدولة بوصفها شخصاً دولياً عاماً وهو أمر ثابت لا يمكن لأحد إنكاره، كما أنه أمر له أهميته في بقاء قواعد القانون الدولي واحترامها على الساحة الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي.

رابعا : السلطة المختصة بفرض الجزاء :

ذهب أنصار الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة الجنائية إلى وجود السلطة التي تملك صلاحية إقرار الجزاء الدولي المناسب على الدولة المرتكبة للجريمة الدولية، حيث تعد منظمة الأمم المتحدة بالفعل المؤسسة الأكثر تمثيلاً للجماعة الدولية وهي التي يناط بها نسبة المسؤولية إلى الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي وكذلك فرض الجزاءات الدولية المناسبة عليها من خلال مجلس الأمن الدولي، كذلك من الممكن أن تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً أكثر فعالية في إقرار هذه المسؤولية

(1) لمزيد من التفصيل أنظر د. محمود نجيب حسنى : دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1996م، ص 237 - 238

وفرض الجزاءات نيابة عن المجتمع الدولي، فضلاً عن سلطة محكمة العدل الدولية في هذا المجال حتى يتم الاتفاق بين الدول بشأن الأخذ بألية مناسبة تلعب هذا الدور الهام على الصعيد الدولي، والتي تمثلت بالفعل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

فيما ذهبت آراء أخرى من أنصار هذا الاتجاه إلى تقديم بعض الاقتراحات لإيجاد السلطة القادرة على فرض الجزاء الجنائي على الدولة، حيث تركزت على ضرورة تفعيل دور محكمة العدل الدولية لتلعب دوراً أكثر فعالية لمواجهة الجرائم الدولية وفرض الجزاءات عليها، وفي هذا يرى الأستاذ "سلدانا" أنه يجب أن يمتد اختصاص المحكمة إلى المسائل الجنائية، كذلك يجب أن يمتد ليشمل كل الجرائم التي ترتكبها الدول أعضاء المجتمع الدولي⁽²⁾.

وفي أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي حول قانون مسؤولية الدول قالت هذه اللجنة أن: (الجهاز الذي يملك تحديد ارتكاب جنائية دولية ونسبتها إلى الدولة وإقرار المسؤولية الجنائية عنها يمكن تحديده من خلال ثلاثة حلول : يتمثل الأول في إنشاء جهاز دولي جديد ليقوم بهذا الدور، والثاني يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، ويتمثل الحل الثالث في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وإن كانت المحكمة لا تتمتع بالاختصاص إلا في حالة قبول الدولة له فقط لذا يمكن تحقق القبول عن طريق التصديق على الاتفاقية المقرر إبرامها...)⁽³⁾.

خامساً : السوابق الدولية :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن لا يمكن الاستناد إلى السوابق الدولية لاستخلاص منها أحكاماً نهائية تبرم بنفي إسناد المسؤولية الجنائية للدولة، وقد أشار أنصار الاتجاه المؤيد إلى أن خلو تصريحات الحلفاء طوال الحرب العالمية الثانية من الإشارة إلى إمكانية مساءلة الدولة الألمانية جنائياً والتركيز فقط على محاكمة النازيين كأشخاص طبيعيين لا يمثل سابقة دولية يمكن الاعتداد بها لاستخلاص قواعد قانونية ثابتة في

(1) لمزيد من التفصيل أنظر د. عباس هاشم السعدي، ص 368 – 372.

(2) رأي سلدانا مشار إليه في د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص 427 – 428.

(3) انظر : حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996م، مرجع سابق، ص 183 – 185.

هذا الشأن، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه التصريحات اتسمت بالطابع السياسي وكان هدفها كسب الشعب الألماني وإثارته ضد حكامه النازيين، لذلك فليس هناك سبب قانوني يمنع مساءلة ألمانيا جنائياً عن الجرائم التي ارتكبتها بحق المجتمع البشري، ويؤكد ذلك ما فرضه الحلفاء من شروط قاسية للصالح على ألمانيا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

ويرى أنصار هذا الاتجاه كذلك أن السبب الحقيقي وراء استبعاد مساءلة الدولة الألمانية يرجع إلى سرعة تشكيل هذه المحاكم الأمر الذي لم يعط الفرصة الكافية لمحاكمة ألمانيا عن المسؤولية الجنائية، وإلا كيف يفسر وجود الحلفاء على أرضها واستمرار بعضهم حتى وقت قريب⁽²⁾.

ويبرر أنصار هذا الاتجاه عدم إشارة المحاكمات الجنائية الدولية التي عقدت بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سنة 1993م، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994م، إلى المسؤولية الجنائية للدولة يرجع إلى كون هذه المحاكم الدولية قد أنشئت خصيصاً لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين ولم تمنح صلاحية محاكمة الدولة المرتكبة للجرائم الدولية التي وقعت في هذه الفترة، لذلك جاءت أحكامها في إطار الاختصاص الولائي الذي أعطته لها نصوص إنشائها، وهذا الأمر ينطبق كذلك على مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، والقول بغير ذلك يعطل الدور الأساسي للقانون الدولي ويسلبه من الجزاء الذي يحفظ احترامه ويكفل تطبيقه على الصعيد الدولي⁽³⁾.

كان هذا بإيجاز بعض الآراء التي استند إليها الاتجاه المؤيد لمسئولية الدولة الجزائية لمحاولة تأكيد مذهبه، فيما يلي نورد ما نراه في هذه المسألة.

(1) لمزيد من التفصيل أنظر: د. محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 438.

(2) لمزيد من التفصيل أنظر د. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 514 - 515، د. سالم محمد سليمان الأوجلي: مرجع سابق، ص 318 - 319

(3) لمزيد من التفصيل أنظر د. السيد أبو عيطة: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 421 - 423

الخاتمة :

بعد استعراض الآراء المختلفة حول إمكانية مساءلة الدولة جزائياً عن الجريمة الدولية عموماً.

يبدو من خلال ذلك أنه من المستحيل وذلك من الناحيتين القانونية والواقعية مساءلة الدولة جنائياً عن الجرائم الدولية بصفة عامة بصورة مماثلة للمسؤولية الجنائية للأفراد، وذلك على أساس أن هذه المسؤولية تقوم من الناحية القانونية إلى جانب الركن المادي لها على ركن معنوي يتمثل في إرادة الفعل والنتيجة، ومن حيث الواقع ليس للأشخاص الاعتبارية كالدولة مثل هذه الإرادة، وإنما إرادتها هي مجرد افتراض، وتتمثل من حيث الواقع في إرادة الأشخاص الطبيعيين الممثلين لها وهم بالنسبة للدولة يتمثلون في الحكام والسلطات المعبرة عن الشخصية القانونية للدولة، والذين يمثلون بدورهم عنصر السكان فيها.

وكما أشرنا سابقاً إلى أنه من الصعب أن تعبر هذه السلطات عن إرادة الشعب كله حتى في البلاد التي تأخذ بأعظم النظم الديمقراطية، فما بال الوضع في البلاد التي تأخذ بالنظم الديكتاتورية، حيث لا يعبر الحكام إلا عن إرادتهم فقط .

ونظراً للطبيعة الشخصية للمسؤولية الجزائرية لا يصح ترتيب المسؤولية الجزائرية لدول كشخص معنوي استناداً إلى إرادة شخص طبيعي واحد أو مجموعة من الأشخاص دون اعتبار لإرادة الآخرين، وهذا ما أكدته الأعمال التحضيرية لاتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948م، والتي جسدت الخلاف في الرأي حول الأخذ بالمسؤولية العقابية عن هذه الجريمة، وهل توقع على الأشخاص الطبيعيين أم تمتد على الأشخاص المعنوية؟، والتي انتهت في نهاية الأمر إلى إقرار المادة الرابعة من الاتفاقية التي تدل على تبنى هذه المادة لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، أي للأشخاص الطبيعيين وحدهم دون الدولة، حيث نصت على أن: (تتعهد الدول الأطراف بموجب هذه المادة بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس البشري، وكذا الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال التي عدتها المادة الثالثة وهي التآمر والتحريض والشروع والاشتراك، وذلك بصرف النظر عمّن كان هؤلاء

مدى مسؤولية الدولة الجزائية عن الجرائم الدولية

الأشخاص من الحكام المسؤولين دستورياً، أو من الموظفين العموميين أو الأشخاص العاديين⁽¹⁾،

وعليها فإذا ارتكب موظف حكومي جرائم ضد الإنسانية في أثناء ممارسته لوظائفه المنوط بها من قبل الدولة تعين أن يكون مسؤولاً بصفة شخصية عن هذه الجرائم مسئولية جنائية، وحيث إنه ارتكبها بمناسبة وظيفته الرسمية التي يقوم بها باسم دولته ولحسابها فتعد الدولة مسئولة كذلك عن هذه الجرائم غير أن مسئوليتها تنحصر في نطاق المسئولية المدنية ومن ثم تلتزم بتعويض هذه الأضرار التي تحققت من جراء الأفعال والممارسات، وذلك لأن الدولة لم ترتكب هذه الجرائم من الناحية المادية، بل إن هذه الجرائم نسبت إليها فقط من الناحية القانونية.

وبناء على ما تقدم فإنه فيما يتعلق بالمسئولية عن الجرائم يجب قصر المسئولية الجزائية عن هذه الجرائم على الأفراد الطبيعيين المرتكبين أو المشاركين أو المساهمين أو الساكتين عن هذه الجرائم حيثما يكون من سلطتهم منعها، وتكون مسئولية جنائية تستوجب توقيع أقصى الجزاءات الجنائية المدونة بالقوانين الجنائية الداخلية للدول، أو أقصى الجزاءات التي تقرها المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م دون تهاون.

أما فيما يتعلق بالدول فأرجح أن تكون مسئوليتها عن ذلك مسئولية سياسية أمام مواطنيها، ومسئولية دولية أمام المجتمع الدولي تؤسس على أساس المسئولية التقصيرية حيال الأخير، نظراً لمخالفتها لقواعد القانون الدولي التي تحظر ارتكاب الجرائم الدولية، كما تؤسس على أساس المسئولية التعاقدية المتوافرة في حق الدولة المنتهكة للاتفاقات الدولية المعنية بمناهضة الجرائم الدولية وذلك تجاه الدول الأخرى الأطراف في نفس هذه الاتفاقات.

(1) للمزيد من التفصيل أنظر: إيهاب السيد شحاتة، جريمة إبادة الجنس البشري، بحث مقدم إلى المركز القومي للدراسات القضائية، دورة القانون الدولي الإنساني، سنة 2001م، ص 37 – 39، أنظر د. سعاد الشرقاوي: التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، بحث منشور في مجلة الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، السنة 19، العدد 3، سنة 1988، ص 207 – 211.

كما نؤكد في هذا الصدد على أن هذا الذي أشرنا إليه في مسؤولية الدولة لا يخلو من العقاب، بل نرى أن يجب فرض جزاء على الدولة يتناسب مع مفهوم الجزاء في القانون الدولي وطبيعة الدولة ككيان قانوني سياسي ، وذلك لما للجزاء من أثر بالغ والذي لا يستهان به .

التوصيات :

نظراً لخطورة الجرائم الدولية على المجتمعات البشرية لذا أرى بأن الدولة التي تحدد مسؤوليتها عن ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة من الممكن أن يفرض عليها عدة جزاءات أخرى والتي ستكون بمثابة ضغط دولي على الدول التي تشرع في ارتكابها وستكون رادعة لغيرها من الدول التي قد تفكر في ارتكابها في المستقبل ومنها :

- 1 - حرمان هذه الدول من ممارسة حق التصويت .
- 2 - الاستبعاد من عضوية المنظمات الدولية، أو عدم المشاركة في أعمالها .
- 3 - عدم الاستفادة من مساعدتها متى ضلعت في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك لأن الدول عليها الالتزام بأحكام القانون الدولي قدر الإمكان .
- 4 - في حالة انتهاك الدولة للقوانين الدولية يتعين عليها تحمل المسؤولية نتيجة ذلك، حيث أن حرمان الدول من المزايا التي تتمتع بها حال انضمامها للمنظمات الدولية يعد كافياً للامتنال للقواعد القانونية الدولية .

ومن كل ما سبق نخلص إلى عدم وجود إجماع دولي عام مؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للدولة ومبادئها الأساسية، نظراً لاختلاف الفكرة مع مصالح بعض الدول وخاصة الكبرى، لهذا فإن الأمر مازال يحتاج إلى وقفة طويلة لتغيير المفهوم الدولي لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وكذلك للعقوبة الناشئة عنها، حيث إن هذه المسؤولية تحتاج بصفة عامة إلى خضوع الفاعل لسلطة عليا، ولا توجد الآن في المجتمع الدولي بالشكل المعروف في النظم الداخلية .

المراجع

المراجع العربية

1	أحمد، فاتنة عبد العال : العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، 2000 م.
2	الأشعل، عبد الله علي ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977م.
3	بسيوني، محمود شريف: المحكمة الجنائية الدولية، سنة 2000م، (بدون ناشر).
4	جمال الدين، عيد الأحد ، مبدأ الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، 16 ، مطبعة جامعة عين شمس، يناير 1974م .
5	الجولي، سعيد سالم ، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي زمن السلم.
6	حسنى، محمود نجيب ، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1996م.
7	حومد، عبد الوهاب ، الإجرام الدولي، منشورات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1978م.
8	الدقاق، محمد سعيد ، د. مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1997م.
9	الدقاق، محمد سعيد ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983م.
10	سيد كامل، شريف ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1997م.
11	شحاتة، إيهاب السيد ، جريمة إبادة الجنس البشري، بحث مقدم إلى المركز القومي للدراسات القضائية، دورة القانون الدولي الإنساني، 2001م.
12	الشرقاوي، سعاد ، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، بحث منشور في مجلة الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، السنة 19، العدد 3، سنة 1988م.
13	بن عامر، تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989م.
14	عبد الغفار ، عبد المعز ، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1988م.
15	العناني، إبراهيم ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1998م.

16	عوض، محمد محي الدين ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، 1965م.
17	أبو عيطة، السيد ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001م.
18	الغنيمي، محمد طلعت ، الوسيط في قانون السلام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1993م.
19	متولي، رجب عبد المنعم ، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 2000م.
20	محمود، عبد الغني ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، دار النهضة العربية، 1986م.
21	المحمودي، عمر محمد ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 1999م.
22	ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1996م.
23	أبو هيف، على صادق ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م.
24	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين سنة 1998م، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10 (A/53/10) .

المراجع الأجنبية

(H.L) Hart: The concept of law, oxford clarendon press, 1961.p.210- 211	1
The Oxford Duden Geman Dictionary, (Geman-English—Germany), Clarendon Press Oxford,1990,P. 619 – 620	2
C.I.J,Rec., 1968,p.243	3
.218-217 p ,1970C.I.J, Rec.	4
de droit international penal, (L.G.D.J) 1972 ,p.5	5
(V.) Plawski: Etude des principes fodamentaux	6